


دولة فلسطين



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وزارة المالية  
 مديرية اللوازم العامة

المناقصة رقم  
**MOH-GSD/MOF/2023/ 223**

شراء و توريد بطاقات التأمين الصحي

لصالح وزارة الصحة

القدس - دولة فلسطين

2023

## تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.

# **الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم**

## **وصف مختصر**

### **الجزء الأول - إجراءات المناقصة**

#### **القسم الأول: التعليمات للمناقصين**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالته العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

#### **القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة**

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

#### **القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات**

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

#### **القسم الرابع: نماذج العطاء**

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

#### **القسم الخامس: الدول ذات الأهلية**

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

#### **القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال**

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

### **الجزء الثاني - متطلبات التوريد**

#### **القسم السابع: جدول المتطلبات**

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتّنفیذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

### **الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد**

#### **القسم الثامن: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تنطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

#### **القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

#### **القسم العاشر: نماذج العقد**

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد ولذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

#### **الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة**

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



## الملحق: الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: وزارة الصحة من خلال مديرية اللوازم العامة.

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/ 223  
اسم المناقصة: شراء وتوريد بطاقات التأمين الصحي.

1. تود وزارة الصحة ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد رقم MOH-GSD/MOF/2023/ 223 شراء وتوريد بطاقات التأمين الصحي.
2. تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لشراء وتوريد بطاقات التأمين الصحي.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولاته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة ([www.gs.pmoif.ps](http://www.gs.pmoif.ps)) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام ([www.shiraa.gov.ps](http://www.shiraa.gov.ps)) بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم، كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 2 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.
5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق 11/12/2023 ولغاية الساعة (11:30) صباحاً ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
6. يجب ان يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على ان يكون موقع حسب الاصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص، ويعتبر هذا الإقرار كدليل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض اي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.
7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء الموعود المحدد للتسليم بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
8. رسوم الاعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة .

العنوان: وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة

رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات – مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .

هاتف: 02-2987112 / فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية

## وثائق المناقصة لشراء اللوازم


### شراء و توريد بطاقات التأمين الصحي

رقم المناقصة العامة: MOH-GSD/MOF/2023/ 223

الجهة المشتريّة: وزارة الصحة.

تاريخ الإصدار: 2023/11/27

جهة التمويل: وزارة المالية



## الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

### جدول المحتويات

i

v.....	الملحق: الدعوة الى المناقصة.....
<b>6 .....</b>	<b>الجزء الأول: إجراءات المناقصة .....</b>
7.....	القسم الأول: التعليمات للمناقصين .....
9 .....	أ. أحكام عامة .....
11 .....	ب. محتويات وثائق المناقصة .....
13 .....	ت. إعداد العطاءات .....
18 .....	ث. تسلیم وفتح العطاءات .....
20 .....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات .....
25 .....	ح. إحالة العقد .....
27.....	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.....
31.....	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل .....
32 .....	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين) .....
32 .....	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين) .....
33 .....	3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين) .....
35.....	القسم الرابع: نماذج العطاء .....
36 .....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص .....
37 .....	النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلاف شراكة.....
38 .....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء.....

40 .....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
43 .....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم (لا ينطبق)
44 .....	النموذج 6: تفويض المصنع
45 .....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
45 .....	لا ينطبق
46 .....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
47 .....	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
48 .....	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
<b>50 .....</b>	<b>الجزء الثاني: متطلبات التوريد</b>
51 .....	القسم السابع: جدول المتطلبات
52 .....	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
53 .....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
55 .....	المواصفات الفنية
56 .....	المخططات
56 .....	وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات
56 .....	الفحوصات والتغطية
56 .....	الرقم
56 .....	1
<b>57 .....</b>	<b>الجزء الثالث : العقد</b>
58 .....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
60 .....	1. التعريفات

60 .....	2.	وثائق العقد .....
61 .....	3.	ممارسات الفساد والاحتيال .....
61 .....	4.	التفسير .....
62 .....	5.	اللغة .....
62 .....	6.	انتلاف الشركات .....
62 .....	7.	مذكريات التبليغ .....
62 .....	8.	القانون الحاكم .....
62 .....	9.	حل النزاعات .....
63 .....	10.	نطاق التوريد .....
63 .....	11.	التسليم والوثائق .....
63 .....	12.	مسؤوليات المورد .....
63 .....	13.	قيمة العقد .....
63 .....	14.	شروط الدفع .....
63 .....	15.	الضرائب والرسوم .....
64 .....	16.	كافالة حسن التنفيذ .....
64 .....	17.	حقوق النشر .....
64 .....	18.	سرية المعلومات .....
65 .....	19.	عقود الباطن .....
65 .....	20.	المواصفات والمقاييس .....
65 .....	21.	التغليف والوثائق .....

66 .....	22. التأمين.....
66 .....	23. الفحص والتفتيش.....
67 .....	24. غرامات التأخير .....
67 .....	25. الضمانة المصنوعية.....
67 .....	26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع .....
68 .....	27. التغيير في القوانين والأنظمة .....
68 .....	28. القوة القاهرة.....
69 .....	29. أوامر التغيير وتعديل العقد.....
69 .....	30. تمديد المدة.....
70 .....	31. فسخ العقد.....
70 .....	32. نقل الحقوق.....
71.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال .....
73.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد .....
75.....	القسم العاشر: نماذج العقد.....
76 .....	نموذج خطاب الإحالـة (خطاب قبول العطاء) .....
77 .....	نموذج اتفاقية العقد .....
78 .....	نموذج كفالة حسن التنفيذ .....
79 .....	كفالة بنكية للدفعـة المقدمة .....

## الجزء الأول: إجراءات المناقصة

## القسم الأول: التعليمات للمناقصين

<b>9</b>	<b>أ. أحكام عامة</b>	
9.....	نطاق المناقصة	1
9.....	مصدر التمويل والدفع	2
9.....	ممارسات الفساد والاحتيال	3
9.....	أهلية المناقصين	4
11.....	أهلية اللوازم	5
<b>11</b>	<b>ب. محتويات وثائق المناقصة</b>	
11.....	أجزاء وثائق المناقصة	6
12.....	توضيح وثائق المناقصة	7
12.....	تعديل وثائق المناقصة	8
<b>13</b>	<b>ت. إعداد العطاءات</b>	
13.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء	9
13.....	لغة العطاء	10
13.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء	11
14.....	خطاب العطاء وجدائل الأسعار	12
14.....	العطاءات البديلة	13
14.....	أسعار العطاءات والخصومات	14
15.....	عملة العطاء	15
15.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم	16
16.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص	17
16.....	فترة صلاحية العطاءات	18
17.....	ضمان دخول المناقصة	19
18.....	شكل وتوقيع العطاء	20
<b>18</b>	<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>	

18 .....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.	21
19 .....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	22
19 .....	العطاءات المتأخرة.	23
19 .....	سحب وتبديل وتعديل العطاءات.	24
20 .....	فتح مظاريف العطاءات.	25
<b>20 .....</b>	<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
20 .....	السرية.	26
21 .....	توضيح العطاءات.	27
21 .....	الانحراف والتحفظ والحذف.	28
21 .....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.	29
22 .....	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف.	30
22 .....	تصحيح الأخطاء الحسابية.	31
23 .....	التحويل إلى عملية واحدة.	32
23 .....	هامش الأفضلية المحلية.	33
23 .....	تقييم العطاءات.	34
24 .....	مقارنة العطاءات.	35
24 .....	تأهيل المناقصين.	36
25 .....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.	37
<b>25 .....</b>	<b>ح. إحالة العقد</b>	
25 .....	معايير الإحالة.	38
25 .....	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة.	39
25 .....	التبليغ بإحالة العقد.	40
26 .....	كفالة حسن التنفيذ.	41
26 .....	توقيع العقد.	42

## أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

أ. تعبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.

ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتيال

في إطار العقود المملوكة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزمو وكلاهم (سواء أوضح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالات)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

4 أهلية المناقصين

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد

مجتمعين ومنفردين وفقا لشروط العقد، ويلزם الاتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الاتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الاتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الاتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة.

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانوا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد

سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية،

- ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.
- 6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعا لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.
- 7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لائحة رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
- 8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

## أ. أهلية اللوازم 5

- يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.
- 2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.
- 3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

## ب. محتويات وثائق المناقصة

### أ. أجزاء وثائق المناقصة 6

- تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

#### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

#### الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات



الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة. 2.6
- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة. 3.6
- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق. 4.6

7 توضيح وثائق المناقصة

- على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة للتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين. 1.7

8 تعديل وثائق المناقصة

- للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات. 1.8
- يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام. 2.8
- للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام. 3.8

## ت. إعداد العطاءات

9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

1.9 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

10 لغة العطاء

1.10 يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11 الوثائق التي يتكون منها العطاء

1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معًا وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
- ب. جدول أو جداول الأسعار معبأة وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
- ث. العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
- ج. كتاب تفويض يخول الموقع على العطاء بالتزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
- ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشيء ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
- خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين،
- ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

2.11 بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

## 12 خطاب العطاء وجدائل الأسعار

يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدائل الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئته هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئته كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

## 13 العطاءات البديلة

لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

## 14 أسعار العطاءات والخصومات

يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

يجب أن تذكر وتسعر كافة الرسم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعيناً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعيناً وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطا غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف.

توضيح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرسم المنفردة أو لمجموعة من الرسم، وفي حالة طرح المناقصة للرسم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرسم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرسم المكونة لمجموعة بما يتواافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرسم وتفتح في نفس الوقت.

تحكم المصطلحات DDP, EXW, CIP, CIF ومثيلاتها إلى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من الـ INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي

من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

**أ. بالنسبة اللوازم المصنعة في فلسطين:**

1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بغير عبء التسليم المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والممواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع اللوازم.
2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

**ب. بالنسبة اللوازم المصنعة خارج فلسطين:**

1. سعر اللوازم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلاً للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة:
  2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
  3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
  4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة;
- ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

**عملة العطاء**

15

بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

**16 الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم**

لإثباتات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يبعي المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

- لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.
- يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية اللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.
- على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.
- يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.
- الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص**
- لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرتها على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:
- على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا للوازم الذي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
  - على المناقص إذا لم يكن عاملًا في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو من ذكره في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
  - يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

**فتررة صلاحية العطاءات**

- يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفتررة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء اتهم تمديد فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.
- قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة

أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

## ضمان دخول المناقصة 19

يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.

في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسلیم العطاء،

ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.

إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيبة بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.

إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.

تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.

ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.

ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو

2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،

- 8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من انتلاف شراكة باسم الانتلاف، وإذا لم يكن الانتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الانتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- 9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
  - ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحاسوبية الواردة في عطائه، أو
  - ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

## شكل وتقييع العطاء 20

- 1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقاديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- 2.20 يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- 3.20 إذا كان المناقص إثنالفاً، فيجب على المفوض بتمثيل الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلاف.
- 4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلهما إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

## ث. تسلیم وفتح العطاءات

### إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات 21

- 1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.

2.21 يجب أن تحمل المخالفات الداخلية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

3.21 يجب أن يحمل المخالف الخارجي:

أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

ت. تحذيراً بعدم فتح المخلف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.

4.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية مخالفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تتحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

## 22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

3.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

4.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتواافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاصة للموعد الجديد.

## 23 العطاءات المتأخرة

1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

## 24 سحب وتبديل وتعديل العطاءات

1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:

أ. قد أُعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مخالفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.

2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

## فتح مظاريف العطاءات 25

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.25 تفتح في البداية الملففات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد الملف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب مارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح الملففات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح الملففات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقرئت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويدرك فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويدرك وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدواles الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أياً مما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

## ج. تقييم ومقارنة العطاءات

### السرية 26

1.26 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.

2.26 قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطلها خطيا فقط.

## 27 توضيح العطاءات

1.27 يحق للجهة المشترية وهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلتها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

## 28 الانحراف والتحفظ والحذف

1.28 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.

ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

## 29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.

2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

أ. في حال قبوله:

1. يؤثر بطريقة جوهيرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.

2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.

- ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- 3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.
- عدم المطابقة، الأخطاء والحذف 30
- 1.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نوافص أو انحرافات غير جوهيرية.
- 2.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو التواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو التواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- 3.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للفياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- تصحيح الأخطاء الحسابية 31
- 1.31 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة وبتعديل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأً لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأً في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المناقص بكتابه إجمالياً المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر الم quoء قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البند، أو قام بكتابه سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
  2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالـة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.
- 2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- 32 التحويل إلى عملية واحدة**
- 1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملية واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 33 هامش الأفضلية المحلية**
- 1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 34 تقييم العطاءات**
- 1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
- 2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:
- أ. سوف يتم التقييم على أساس البند أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.
  - ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.
  - ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.
  - ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملية واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.
  - ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.

- ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقدرة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".
- 5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:
- أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
- ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
- ت. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية تسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

### 35 مقارنة العطاءات

- 1.35 على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14- 2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحساب الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المرتبطة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المرتبطة على بيع وتوصيل اللوازم.

### 36 تأهيل المناقصين

- 1.36 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 2.36 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

3.36 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.37 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

#### إحالة العقد . ح.

38 معايير الإحالة

1.38 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

1.39 تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع – جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

1.40 يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزيم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

3.40 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

- 4.40 بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

## 41 كفالة حسن التنفيذ

- 1.41 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالـة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

- 2.41 يعتبر الإخـفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغـاء الإحالـة ومصادرة كفالة دخـول المناقصة أو تنفيـذ بنود إقرار ضمان العـطاء، وفي هذه الحـالة يحقـ للجهـة المشـترـية أن تـحلـ العـقد عـلـى المناـقـص الـذـي تـقدـمـ بالـعـطـاءـ الـمـقـيمـ التـالـيـ فيـ التـرـيـبـ وـالـمـسـتـجـيبـ جـوـهـراًـ لـشـروـطـ الـمـنـاقـصـ وـشـرـيـطةـ أـنـ تـثـبـتـ قـدرـةـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.

## 42 توقيع العقد

- 1.42 بعد استلام خطاب الإحالـة وتـقدـيمـ كـفـالـةـ حـسـنـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ أـنـ يـقـومـ بـتـوـقـيـعـ الـعـقـدـ أـمـامـ الـجـهـةـ المشـترـيةـ خـلـالـ الـفـرـةـ المنـصـوصـ عـلـىـ جـوـلـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـ مـنـ تـارـيخـ خـطـابـ الإـحالـةـ.

- 2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العـقدـ بـسـبـبـ أـيـةـ قـيـودـ عـلـىـ التـصـدـيرـ تـفـرـضـ بـمـوجـبـ لـوـائـجـ التـجـارـةـ الـخـاصـةـ بـالـبـلـدـ الـمـصـدـرـ، وـتـعـزـىـ هـذـهـ الـقـيـودـ لـلـجـهـةـ المشـترـيةـ أـوـ الـدـوـلـةـ أـوـ اـسـتـخـادـ الـمـنـتجـاتـ/ـالـلـوـازـمـ أـوـ الـأـنـظـمـةـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـلـوـازـمـ وـالـقـيـودـ تـورـيـدـهـاـ، يـصـبـحـ الـمـنـاقـصـ الـفـائـزـ غـيرـ مـلـزـمـ بـعـطـائـهـ شـرـيـطةـ أـنـ بـيـنـ لـلـجـهـةـ المشـترـيةـ أـعـلـىـ قـدـرـ مـنـ الـاهـتمـامـ وـالـحـرـصـ، بـقـيـامـهـ بـطـلـبـ كـلـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ موـافـقـاتـ وـاستـثـنـاءـاتـ وـتـرـاخـيـصـ أـسـاسـيـةـ هـامـةـ لـتـصـدـيرـ هـذـهـ الـمـنـتجـاتـ وـالـلـوـازـمـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـخـدـمـاتـ بـمـوجـبـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ.

- 3.42 تعلن الجـهـةـ المشـترـيةـ خـلـالـ فـرـةـ لاـ تـجاـوزـ سـبـعـةـ أـيـامـ عـلـىـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ نـتـائـجـ الإـحالـةـ عـلـىـ لـوـحةـ الإـعلـانـاتـ لـدـيـهاـ وـعـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـشـرـاءـ الـعـامـ، مـبـيـنةـ رـقـمـ الـمـنـاقـصـ وـأـرـقـامـ الرـزـمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـلـوـعـاتـ الـتـالـيـةـ:

- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العـطـاءـاتـ كـمـاـ تـمـتـ قـرـاءـهـاـ فـيـ الجـلـسـةـ الـعـلـيـةـ لـفـتـحـ مـظـارـيفـ الـعـطـاءـاتـ.
- ت. اسم وـسـعـرـ كـلـ عـطـاءـ قدـ تمـ تـقـيـيمـهـ.
- ثـ. أـسـمـ الـمـنـاقـصـ الـفـائـزـ تمـ رـفـضـ عـطـاءـهـمـ وـأـسـبـابـ الرـفـضـ.
- جـ. اـسـمـ الـمـنـاقـصـ الـفـائـزـ وـسـعـرـ عـطـائـهـ، فـضـلاـ عـنـ مـدـةـ وـمـلـخـصـ نـطـاقـ الـعـقـدـ.

## القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الصحة.	1.1
رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/223 شراء وتوريد بطاقات التأمين الصحي وصف البنود التي تتكون منها المناقصة : كما هو موضح في الجدول	1.1
مصدر التمويل: وزارة المالية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: 2	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: <b><a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a></b>	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، هو:  العنوان: المصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. هاتف: 02-2987056      فاكس: 02-2987112  الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود: <b><a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a></b> <b><a href="http://www.gs.pmoaf.ps">www.gs.pmoaf.ps</a></b> آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2023/12/5	1.7
ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية.  تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.	1.10

<p>على المناقص ان يقدم الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في حال المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</li> <li>- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.</li> <li>- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر ثبت طبيعة عمله).</li> <li>- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الأملك في وزارة المالية.</li> <li>- شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضرائب الدخل.</li> <li>- شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.</li> <li>- شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الأصول.</li> </ul>	(ر) 1.11
العطاءات البديلة: لا ينطبق	1.13
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.	5.14
<p>- الأسعار المقدمة لكل بند من البنود يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من الكميات المطلوبة لهذا البند. (لا ينطبق)</p> <p>- الأسعار المقدمة لكل رزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من البنود الواردة في كل رزمة. (لا ينطبق)</p>	6.14
طبعه Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي 2010.	7.14
<p>تقديم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلة الى المستودعات المركزية.</p>	(ج) 8.14
الوجهة النهائية (موقع الاستخدام): المستودعات المركزية.	(ت) 8.14
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة.	1.15
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيقل.	2.15
العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار): لا ينطبق	4.16
تفويض الجهة المصنعة - لا ينطبق	(ج) 2.17
خدمات ما بعد البيع: غير مطلوبة	(ب) 2.17

مدة صلاحية العطاء 150 يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.18
يجب ان يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على ان يكون موقع حسب الاصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص، ويعتبر هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجاء لا يتجرأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض اي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.	1.19
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة - لا ينطبق.	(ت) 3.19
إذا اقرف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) الى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة (12 شهر).	9.19
يجب تسليم (١) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20
التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب ان يتضمن:- - كتاب تفويض خطي موقعاً من المخول بالتوقيع على المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني)، ويفوض ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على اوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحاله. - صورة عن هوية الشخص المفوض. - شهادة تسجيل الشركة.	2.20
<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>	
لأغراض تسليم وفتح العطاءات: العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق : الطابق السادس. هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 الموعد النهائي لتسليم العطاءات: 2023/11/11 صباحاً. لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.	1.22
خطاب العطاء وجدائل الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي:  (أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.  (ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملاٌ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.	3.25

<p>ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملاو ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملاو.</p> <p>ه) المطاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>و) تفتح المطاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود إقرار الضمان.</p>	
<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي : الشيقل. سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: فتح العطاء</p>	1.32
<p>سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بحد أقصى بنسبة 15 % وعلى المناقص أن يحضر شهادة منتج محلي من وزارة الاقتصاد</p>	1.33
<p>"سيتم تقييم العطاءات على أساس البند ويتشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز"</p>	(أ) 2.34
<p>سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:</p> <p>1. التغييرات في جدول تسليم اللوازم : نعم ، وسيتم التعامل مع العطاءات التي تزيد عن مدة التوريد ( 5 أسابيع ) كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• سيتم إضافة 3 % من قيمة العرض عن كل أسبوع زيادة عن مدة التوريد 5 أسابيع لغايات المقارنة والتقييم ولغاية 8 أسابيع فقط ، وفي حال الاحالة يتم الاحالة على السعر المقدم ضمن العرض الأصلي والذي قرأ عند فتح العطاءات ، وعليه فإن أي عطاء تكون له مدة التوريد أعلى من 8 أسابيع يستبعد من المنافسة .</li> </ul>	6.34
<b>ح. إحالة العقد</b>	
<p>نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.</p> <p>نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.</p>	1.39
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 17 يوم. من تاريخ صدور بلاغ الاحالة</p>	1.42 & 1.41

### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

#### المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط والمواصفات
3. متطلبات التأهيل اللاحق

## 1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

## 2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

## 1.2. معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

## أ. جدول التسلیم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستحبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم [أدخل أحد الخيارات التاليين]

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتسعير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة ل توفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

ج. أداء وإنتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. آلية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بحالات أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزم الذي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البنود لكل رزمة، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمة.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم آلية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي ثبتت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية:

- القوائم المالية لآخر ثلاثة سنوات معتمدة من محاسب قانوني.

ب. الخبرة والقدرة الفنية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة.

ت. على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام.

## القسم الرابع: نماذج العطاء

### جدول النماذج

36 .....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص.....
37 .....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة.....
38 .....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء.....
40 .....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار.....
41 .....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم.....
44 .....	النموذج 6: تفويض المصنع.....
45 .....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية).....
46 .....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء.....

### النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: -----

رقم المناقصة:- MOH-GSD/MOF/2023/ 223

صفحة ----- من -----

1.	الاسم القانوني للمناقص:
-----	
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:	
-----	
3. الدولة المسجل فيها المناقص:	
-----	
4. سنة تسجيل المناقص:	
-----	
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:	
-----	
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:	
الاسم:	
-----	
العنوان:	
-----	
الهاتف/الفاكس:	
-----	
البريد الإلكتروني:	
-----	
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].	
<input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين.	
<input type="checkbox"/> وثائق ثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخصوصها للقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.	
<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب.	
<input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول.	
<input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.	
<input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.	
<input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً).	
<input type="checkbox"/> وثائق أخرى.	

## النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/ 223

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق ثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والالتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

### النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ : .....

رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2023/ 223.

رقم العطاء البديل : .....

إلى: .....

نحن الموقعون أدناه نقرأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] ( )؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتواافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم]<sup>1</sup>؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد اللوازم رُزْمَة واحدة [قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة] –

2. في حال توريد اللوازم رُزْم متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رُزْم من اللوازم، [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة] –

3. في حال توريد رُزْم متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْم [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزْم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة] –

ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات] –

وفي حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمه، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدة

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]:-----
- خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقد الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزاً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

**التوقيع:** .....  
**الاسم:** .....  
**الوظيفة:** .....  
**التاريخ:** .....


#### النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].

## جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين

<p style="text-align: center;">التاريخ: _____</p> <p style="text-align: center;">رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/ 223</p> <p style="text-align: center;">رقم الصفحة _____ من _____</p>								
1	2	3	4	الوحدة	الكميات	وحدة السعر	الى الوجهة	الصريح والرسوم
رقم البند	وصف اللوازم	تاريخ التسليم	الوحدة	الكميات	وحدة السعر	الى الوجهة	الصريح والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند (8+7+6) * 5=9
1	بطاقة التأمين الصحي(ورق)		عدد	500,000	DDP	الى الوجهة	والرسوم	السعر الإجمالي لـ (8+7+6) * 5=9
2	غلاف التأمين الصحي		عدد	500,000				
3								
السعر الإجمالي للوازم بالشيقل								

..... توقيع المناقص: ..... التاريخ: ..... اسم المناقص: .....



## جدول أسعار اللوازم المصنعة خارج فلسطين

(لا ينطبق)

التاريخ: _____ رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/ 223 رقم الصفحة _____ من _____									
9	8	7	6	5	4	3	2		1
السعر الإجمالي لكل بند $(7+6) * 5 = 9$ (8+)	الصرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر / شيقل DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
				500,000	عدد			بطاقة التأمين الصحي (ورق)	1
				500,000	عدد			غلاف التأمين الصحي	2
	السعر الإجمالي للوازم								

اسم/توقيع/وختم المناقص: .....

رئيس لجنة العطاءات المركزية



## النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم (لا ينطبق)

						التاريخ: _____	
						رقم المناقصة: _____	
						الرقم البديل: _____	
						رقم الصفحة _____ من _____	
8	7	6	5	4	3	2	1
السعر الإجمالي للخدمة شيكل	سعر الوحدة شيكل	الوحدة	الكميات	تاريخ التسليم في المكان الهائي	بلد المنشأ	وصف الخدمة	رقم الخدمة
		السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم					

## النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ:

اسم ورق المناقصة:

إلى:

نحن ----- المصنع الرسمي ----- والتي توجد مصانعها في -----  
-----، نفوض ----- بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنّعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوفيق  
العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل لللوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض  
ويحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.

**النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)**

لا ينطبق

المستفيد: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم ورقم المناقصة: \_\_\_\_\_

كفالة دخول مناقصة رقم: \_\_\_\_\_

اسم وعنوان البنك: \_\_\_\_\_

حيث انه تم إبلاغنا بأن ----- سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ ----- لتنفيذ -----

وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ كفالة دخول المناقصة.

طلب من المناقص، نحن ----- ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ ----- فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
  - .i توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
  - .ii تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

- (أ) فور تقديم المناقص لـ كفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
- (ب) فور حدوث أول الأمرين:
  - 1) تسلمنا النسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
  - 2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخصيص هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



## النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة: شراء وتوريد بطاقات التأمين الصحي

MOH-GSD/MOF/2023/ 223

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر من تاريخ اعلامنا بذلك ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزامتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أتنا:

(أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم يكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.]



## القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقاً لل الفقرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

الدول ذات الأهلية: لا شيء

## القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، المستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،<sup>2</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.<sup>3</sup>

2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.<sup>4</sup>

3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.<sup>5</sup>

4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.<sup>6</sup>

5- "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

<sup>2</sup>في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق. لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتذلون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>3</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>4</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزييف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

<sup>5</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مموّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم وكلايهم وموظفهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

## الجزء الثاني: متطلبات التوريد

## القسم السابع: جدول المطلبات

### المحتويات

52 .....	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات.....
55 .....	<b>المواصفات الفنية.....</b>
56 .....	المخططات.....
56 .....	وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات.....
56 .....	<b>الفحوصات والتقنيش .....</b>

### ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار بما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.

## قائمة اللوازم وجدول التسليم

[على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يعين المناقص العمود (د)]

تاريخ التسليم			مكان التسليم النهائي	الوحدة	الكمية	وصف اللوازم	رقم البند
موعد التسليم المقترن من قبل المناقص	آخر موعد للتسليم <sup>8</sup>	أول موعد للتسليم <sup>7</sup>					
د	خ	ح	ج	ث	ت	ب	أ
اسابيع 8	اسابيع 5	بالتنسيق مع المستودعات المركزية				جميع البنود المذكورة اعلاه	1

## قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

تاريخ (تواريف) الانتهاء من تنفيذ الخدمات	المكان الذي ستقدم به الخدمات	الوحدة	الكمية <sup>9</sup>	وصف الخدمة	رقم الخدمة
سنة ميلادية كاملة	بالتنسيق مع المستودعات المركزية	-	1	تعهد على نسبية % 15 ضافة إلى قيمة المحال مصدقه حسب الاصول من كاتب العدل	1

<sup>7</sup>أدخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسليم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى تكلفة تخزين إضافية يمكن تفاديها

<sup>8</sup>أدخل آخر تاريخ يكون التسليم بعده له تأثير سلبي على الجهة المشترية

<sup>9</sup> إن كان ينطبق.

### ملخص المواصفات الفنية

[على الجهة المشترية أن تملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ المناقص العمود (د) و (ه)]

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

رقم البند	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	المعايير والمواصفات الفنية من المقدمة من المناقص	مطابقة / غير مطابقة
أ	ب	ج	د	هـ
1	بطاقة التأمين الصحي (ورق)	ورق A4 وزن 100 غم خلفية النسر على الأوراق الكتابة مطبوعة على الأوراق في أماكنها		
2	غلاف التأمين الصحي	الغلاف لون مصقول والكتابة عليه من الداخل والتسر على وجه الغلاف مع طباعة عبارة وزارة الصحة والتأمين الصحي كما في العينة ( العينة موجودة عند الإدارة العامة للتأمين الصحي / رام الله )		

## المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً تسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيق المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكفيها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بال نقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
  - i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
  - ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
  - iii. أي عمل إضافي وأو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
  - iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
  - v. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتصنيف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.

## المخططات

**وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات**

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط

## الفحوصات والتفتيش

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص وأو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم
		1

## الجزء الثالث : العقد



## القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

### جدول المحتويات

1.	التعريفات .....
2.	وثائق العقد.....
3.	ممارسات الفساد والاحتيال.....
4.	التفسير.....
5.	اللغة.....
6.	انتلاف الشركات.....
7.	مذكرة التبليغ.....
8.	القانون الحاكم.....
9.	حل النزاعات.....
10.	نطاق التوريد.....
11.	التسليم والوثائق.....
12.	مسؤوليات المورد .....
13.	قيمة العقد.....
14.	شروط الدفع.....
15.	الضرائب والرسوم.....
16.	كفالة حسن التنفيذ .....
17.	حقوق النشر.....
18.	سرية المعلومات .....
19.	عقود الباطن .....
20.	المواصفات والمقاييس.....

65 .....	21. التغليف والوثائق.....
66 .....	22. التأمين.....
66 .....	23. الفحص والتفتيش.....
67 .....	24. غرامات التأخير.....
67 .....	25. الضمانة المصنوعية.....
67 .....	26. التحسين من انتهاك براءات الاختراع.....
68 .....	27. التغيير في القوانين والأنظمة.....
68 .....	28. القوة القاهرة.....
69 .....	29. أوامر التغيير وتعديل العقد.....
69 .....	30. تمديد المدة.....
70 .....	31. فسخ العقد.....
70 .....	32. نقل الحقوق.....

## 1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

**وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

**قيمة العقد:** تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

**اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

**الإنجاز:** يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتواافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

**اللوازم:** تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصيفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

**الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.

**الجهة المشترية:** تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

**الخدمات المتعلقة باللوازم:** تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

**متعاقد الباطن:** تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

**المورد:** يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

**موقع المشروع:** يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

## 2. وثائق العقد

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

### 3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 تشترط الحكومة الامثل لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

### 4. التفسير

1.4 إذا طلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية :INCOTERMS

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.

ب. تحتكم المصطلحات CFR, CIP, DDP, EXW, FCA، والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، وبلغى جميع المراسلات والتفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو تريث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

## 5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

## 6. ائتلاف الشركات

1.6 إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

## 7. مذكرات التبليغ

1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وـ"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

2.7 تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

## 8. القانون الحاكم

1.8 يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

## 9. حل النزاعات

1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.

2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

3.9 بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

(أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتتفقا على غير ذلك، و

(ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

**10. نطاق التوريد**

1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

**11. التسليم والوثائق**

1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

**12. مسؤوليات المورد**

1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

**13. قيمة العقد**

1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتلقاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

**14. شروط الدفع**

1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.  
2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفوatur التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفع عن 60 يوماً من تاريخ تسليم الفواتير أو طلب الدفع من قبل المورد وقبول الجهة المشترية لها.(لا ينطبق)

4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

**15. الضرائب والرسوم**

1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

## 16. كفالة حسن التنفيذ

- 1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية للمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحاله).
- 2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.
- 4.16 تعيّد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

## 17. حقوق النشر

- 1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

## 18. سرية المعلومات

- 1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.
- 2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.
- 3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
- إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
  - إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛
  - إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
  - إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

- نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

- 5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

- على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء،  
ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة للمورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

- يلزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد. 2.19

20. المواصفات والمقاييس

- المواصفات الفنية والمخططات 1.20

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.

2. يحق للمورد أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشتركة أو بالنيابة عنها، على، أن يسلم مذكرة بخالء، المسؤولية للجهة المشتركة.

3. أينما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناءً عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والهداية

- يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إلاتها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية لللوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

- 2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشتركة.

## 22. التأمين

- 1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسلیم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

## 23. الفحص والتفتيش

- 1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقةه الخاصة بالفحوصات وأو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسلیم وأو عند صولها إلى وجهها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فبمراجعاة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخطوطات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.

- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

- 4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلمها فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص وأو التفتيش.

- 5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص وأو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضروريًا للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المرتبطة على المورد لإجراء هذا الفحص وأو التفتيش إلى قيمة العقد، وان يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتواتر إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش وأو الفحص في سير التصنيع وأو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

- 6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.

- 7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص وأو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقة الخاصة، ويعيد إجراء الفحص وأو التفتيش على نفقةه بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.

- 8.23 إن إجراء أي فحص وأو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

## 24. غرامات التأخير

- 1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

## 25. الضمانة المصنوعية

- 1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- 2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
- 3.25 مالم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- 4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

## 26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع

- 1.26 على المورد، وبمراعاة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصن ويرئ الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو تصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و

ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاك ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائلاً هذه الإجراءات أو الدعاوى.

إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

على الجهة المشترية أن تعوض وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاوقي الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى، أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

## 27. التغيير في القوانين والأنظمة

إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسقب تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وأو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم وأو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والالتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكلفة الإضافية أو الخصم إذا تمأخذها مسبقاً بالحساب في إطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

## 28. القوة القاهرة

لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية

ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحضر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

## 29. أوامر التغيير وتعديل العقد

1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

أ. المخططات، وال تصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛

ب. طريقة التغليف والشحن؛

ت. مكان التسلیم؛

ث. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.

3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على قيمة العقد، وجداول التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.

4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.

## 30. تمديد المدة

1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروف تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبلغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعطاة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

### 31. فسخ العقد

#### 1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالتصدير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،

2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،

3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعروفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

#### 2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

#### 3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البندود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذا.

ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:

1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/أو

2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

### 32. نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

## ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،<sup>10</sup> ووفق هذه السياسة:

- أ. تعرف الممارسات المُبيّنة أدناه على النحو التالي:
  - 1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;<sup>11</sup>
  - 2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;<sup>12</sup>
  - 3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;<sup>13</sup>
  - 4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;<sup>14</sup>
  - 5. "ممارسة العرقلة":
- أ. الإتلاف المُتعمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
- ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص علىها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
- ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

<sup>10</sup> في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق. لا يغطي هذا الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتذمرون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>11</sup> لا يغطي هذا الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الميزة" و "الالتزام" هما متصلاً بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>13</sup> لا يغطي هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إثبات مصالحهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزييف (تفليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تتناسبية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

<sup>14</sup> لا يغطي هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والقاولين من الباطن التابعين لهم وكلاهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

## القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

الجهة المشترية: وزارة الصحة.	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع المشروع / المكان النهائي : المستودعات المركزية	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعة المـاـركـوـرـمـزـسـ Incoterms التي تنطبق على العقد هي: 2010	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية	الشروط العامة للعقد 1.5
<p>لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو:</p> <p>إلى: وزارة الصحة / نابلس</p> <p>عنوان الشارع: شارع جمال عبد الناصر</p> <p>رقم الطابق والغرفة: الطابق 3</p> <p>المدينة : نابلس</p> <p>الرمز البريدي: لا يوجد</p> <p>الدولة: [فلسطين]</p> <p>الهاتف: 092380060</p> <p>fax: 092380060</p> <p>البريد الإلكتروني: TENDERS@MOH.PS</p> <p>ادخل رقم الموبايل: 0562400891</p>	الشروط العامة للعقد 1.7
يحتكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين.	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تنطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم 5 لسنة 2014 وتعديلاته.	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد: شهادة المنشأ؛ المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك..	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون غير خاضعة للمراجعة.	الشروط العامة للعقد 1.13

حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.	الشروط العامة للعقد 1.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بدفعها بدفع فائدة للمورد تكون 90 يوماً. نسبة الفائدة التي تنطبق هي: 0%.	الشروط العامة للعقد 5.14
قيمة كفالة حسن التنفيذ ستكون 10% من قيمة العقد.	الشروط العامة للعقد 1.16
تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق.	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالة حسن التنفيذ بعد الإنتهاء من التوريد وبكتاب خطى من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقبولها من قبل الجهة المشترية الى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الصمان	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: حسب الاصول.	الشروط العامة للعقد 2.21
.Incoterms 2010 التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: لا ينطبق	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات في مؤسسة المعاصفات والمقاييس الفلسطينية	الشروط العامة للعقد 2.23
Grams التأخير ستكون: 0.007 % لكل أسبوع.	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10 % من قيمة العقد	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم لجميع العيوب والاضرار يوجد	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل : ستكون 14 يوما من اعلام المورد بالمشكلة	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: بحد أقصى 25%.	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: بحد أقصى 7 أيام.	الشروط العامة للعقد 3.31- ب

## القسم العاشر: نماذج العقد

### جدول النماذج

76 .....	<b>نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)</b>
77 .....	<b>نموذج اتفاقية العقد</b>
77 .....	<b>نموذج كفالة حسن التنفيذ</b>
79 .....	<b>كفالة بنكية للدفعية المقدمة</b>

**نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)**

التاريخ: -----

إلى: -----

اسم ورقم العقد: -----

السادة: -----

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في ----- كما هو مبين في الشروط  
 الخاصة للعقد، وبمبلغ ----- وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.  
 وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق  
 المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال ----- يوماً  
 من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: -----

الاسم: -----

الوظيفة: -----

اسم الجهة المشترية: -----

نموذج اتفاقية العقد

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

  - أ. خطاب الإحالات.
  - ب. خطاب العطاء.
  - ت. الملحق رقم [ادخل رقم / أرقام الملحق] (أن وجدت).
  - ث. الشروط الخاصة للعقد.
  - ج. الشروط العامة للعقد.
  - ح. المنتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المنتطلبات والمواصفات الفنية).
  - خ. جداول الأسعار الأصلية.

أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد.

تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، ترتيب الأسبقية أعلاه.

إذا قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورود وفقا للشروط، يتعهد المورود بتسلیم اللوازم وتنفيذها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

إذا قيام المورود بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع

أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعتبر الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذهما وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن الجهة المشترية

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

لوظفة:

الموظفة:

**شيد عليه ذلك:**

**شنبه علم، ذلك:**

## نموذج كفالة حسن التنفيذ

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة حسن تنفيذ رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث أن ----- قد تقدم بعطاء للمناقصة -----، لتوريد -----،  
وحيث أتنا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن ----- نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ -----، فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنهي صلاحية هذه الكفالة-----<sup>15</sup> وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

توقيع الممثل/المفوض من البنك:

<sup>15</sup> التواريف المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تدددة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى التمودج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تدديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [دخل المدة] مثلاً ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمدد، على أن يقام مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

## كفالات بنكية للدفع المقدمة

المستفيد: \_\_\_\_\_  
 التاريخ: \_\_\_\_\_  
 اسم ورقم المناقصة: \_\_\_\_\_  
 كفالة دفع مقدمة رقم: \_\_\_\_\_  
 اسم وعنوان البنك: \_\_\_\_\_

حيث أن قد دخل في عقد رقم \_\_\_\_\_ مع الجهة المشترية

وبناء على طلب المورد، نحن \_\_\_\_\_ نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ \_\_\_\_\_  
<sup>16</sup>فور تسلمنا منكم أول طلب خطيا ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:  
 أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو  
 ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفع المقدمة بموجب العقد.<sup>17</sup>

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على التحويل المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ \_\_\_\_\_ أهاماً أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

\_\_\_\_\_  
 توقيع الممثل / المخول عن البنك:

<sup>16</sup> يحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفع المقدمة.

<sup>17</sup> أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعذر [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

